

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

قال نا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم الطائي عن رجل من اصحاب رسول ا ﷺ (ص) ان رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه فقالت له طلقني أو لأذبحنك فناشدها ا ﷺ فأبى ثلاثاً فذكر ذلك رسول ا ﷺ (ص) فقال لا قيلولة في الطلاق .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح قال البخاري صفوان الاصم عن اصحاب النبي (ص) لا يتابع عليه في المكره .
حديث في العدة .

1075 - أنا عبد الحق قال اخبرنا عبد الرحمن بن احمد قال انا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطني قال حدثنا عمر بن محمد الصيرفي قال نا ابراهيم بن عبد ا ﷺ بن ايوب قال نا سعيد بن محمد المخرمي قال نا محبوب بن محرز التميمي عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام ان النبي (ص) امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد في غير بيتها ان شاءت .

قال الدار قطني لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب هذا ضعيف ايضا قال المؤلف قلت اما ابو مالك فاسمه عبد الملك بن الحسين قال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم وابو زرعة ضعيف واما محبوب فقال الدار قطني ضعيف